

الزكاة في الأموال المحصّلة من التأجير

بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

Zakat on rental money

between Islamic Jurisprudence and Algerian Law

ناش رضوان¹

طالب دكتوراه كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، الجزائر

redouaneradwane@yahoo.com

غنية كردي

كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، الجزائر

تاريخ الوصول 2019/01/15 القبول 2020/07/17 النشر علي الخط 2021/03/15

Received 15/01/2019 Accepted 17/07/2020 Published online 15/03/2021

ملخص:

تدر الأشياء المستأجرة من عقارات وآلات وأراضي أموالا كثيرة على أصحابها على شكل دفعات يومية أو شهرية، وكثيرا ما يقبضونها سنويا أو شهريا حسب اتفاق المؤجر والمستأجر، لكن الفقراء لا ينالون نصيبهم من هذه الأموال لأن اعتقاد الأغنياء فيها أنها تأتي بشكل تدريجي ولا تدخل جيوبهم مرة واحدة مما يحرم الفقراء من نصيبهم، كذلك مسألة صيانة تلك الأشياء والضرائب المفروضة عليها يراها أصحابها كافية في حقهم.

الكلمات المفتاحية: الجزائر، الزكاة، القانون، الفقه، المال.

Abstract

Rented stuff (Real estate and Machinery) make a lot of money to their Owners weekly ,monthly or annually but the poor do not get their share of this money because the belief of the rich is that it comes gradually and its does not come in one go, also the issue of its maintenance and taxes they imposed on them they see it as sufficient for them.

Key words: Algeria, Zakat, Law, Jurisprudence, Money.

¹ المؤلف المرسل: رضوان ناش البريد الإلكتروني: redouaneradwane@yahoo.com

تمهيد

كانت التأجير في القديم يتعلق بالأشياء البسيطة كالمركوب والأراضي الزراعية التقليدية والدكاكين البسيطة وغيرها من الأشياء التي تدر أموالاً زهيدة على أصحابها الفقراء، زيادة على اجتهادات الفقهاء في باب الإجارة التي كان الكثير من أعلامهم يراها رخصة للمسلمين لأجل تسهيل حياتهم والوصول إلى غاياتهم عن طريق التيسير إذ هي ليست تعاملًا أصيلاً في نظرهم. في عصرنا صار حجم الأموال المتداولة في المؤجرات كبيراً نظراً لازدياد التعامل به وحاجة التجار والمستثمرين خاصة إلى ما في أيدي بعضهم البعض، حتى البيوت والمتاجر والمصانع أكثرها صار مستأجراً وهو عبارة عن استثمارات تعتمد في أغلبها على مداخيل التأجير وبذلك تعاضمت أرقام التعامل في هذه المعاملات وصارت تستحوذ على جانب كبير من سوق المال والتجارة في العالم كله.

بقيت الدراسات الفقهية والقانونية مهمة بكيفية إنماء تلك الثروات واستخدامها في منفعة الشعب عموماً دون الإغفال عن حقوق الدولة من رسوم وضرائب وباقي الحقوق، لكن الاهتمام بإخراج زكاتها بقي يتراوح مكانه لأن أغلب تلك البحوث كانت ترى أن المستفيد الأكبر هو الشعب الذي يمثل الأغلبية الفقيرة التي تستحق المساعدة والدعم. إن الزكاة تعتبر ركيزة الاقتصاد الإسلامي الذي يوازن بين الأغنياء والفقراء في معيشتهم حيث لا يطغى الغني ولا يضيع الفقير وبذلك يعيش المجتمع في توازن اقتصادي معتدل لا يشعر فيه فرد من أفرادها بالظلم أو التهميش أو الإقصاء ويكون فيه تداول الأموال بشكل انسيابي ومتجدد.

أهمية البحث.

تكمن أهمية البحث في إيجاد صيغة حديثة تعنى بزكاة الأموال المتداولة في سوق التأجير والتي طغى عليها الجانب التنظيمي دون أن يهتم طرف منها إلى جانبها الديني.

أهداف البحث.

يمكن استخلاص أهداف البحث فيما يلي:

- إظهار حق الفقراء في الأموال المتداولة بين المؤجر والمستأجر.
- مناقشة نسبة زكاة تلك الأموال.
- إيجاد صيغة مناسبة لإخراج زكاة تلك الأموال.
- مواكبة الفقه الإسلامي لتطور المعاملات المالية.
- حقوق الفقراء في الأموال المتداولة بين أيدي المسلمين.

مشكلة البحث.

رغم التطور الكبير في سوق المستأجرات وحجم الأموال المتداولة في تلك السوق وما يشغله من حيز كبير في رقم الأعمال والأرباح إلا أن الدراسات الفقهية المعاصرة تنظر إليه بعين الفقهاء القدامى الذين كانوا يرون الإجارة رخصة في باب التعامل بين

المسلمين لبلوغ أغراضهم مما حرم الفقراء اليوم من نصيب وافر من الأموال في عصرنا بعنوان أن الشعب هو المستفيد الأول من هذه المعاملات والاستثمارات.

المطلب الأول: تعلق الزكاة بالعقار.

وهي مسألة فقهية بنى عليها الفقهاء اجتهاداتهم، وليس التطرق إليها بغرض الانتقاد، لكن حقوق الفقراء في هذا الزمن تناقصت، وقد كانت زمن المجتهدين الأوائل كثيرة، أما اليوم فهي في حكم النزر القليل، لذلك لا بأس بالإشارة إلى أقوال الفقهاء الأوائل.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء حول تعلق الزكاة بالعقار.

عدم جواز تأجير الأراضي قول ثابت لدى الكثير من فقهاء المسلمين يبدو منه أنه حكم يهدف إلى الحد من كلفة الإنتاج بالنسبة للمواد الزراعية.

أولاً: النصوص الفقهية. هي مستندة إلى الأحاديث النبوية التي صحت عند طائفة من الفقهاء واطمأنوا إليها فجرت أقوالهم وفتاواهم على حكمها.

1- رأي الأحناف: وَأَمَّا شَرْعِيَّةُ الْمُرَارَعَةِ فَقَدْ أُخْتَلِفَ فِيهَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ - أَنَّهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ عَقْدَ الْمُرَارَعَةِ اسْتِحْجَارٌ بِبَعْضِ الْحَارِجِ، وَإِنَّهُ مِنْهِي بِالنَّصِّ وَالْمَعْمُولِ⁽¹⁾، ويظهر من فتوى أبي حنيفة النهي عن الإجارة والتعامل بغيرها.

2- رأي المالكية: وإن كان موسراً ولا حُطِبَ لكرائها، كانت منحتها أحسن⁽²⁾، في الفتوى إرشاد إلى التعامل بغير الإجارة تخفيفاً على العامل في الأرض أو الدكان.

3- رأي الشافعية: فلا يصح استئجار آبق ومغصوب وأعمى للحفظ وأرض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد⁽³⁾، والفتوى تتضمن النظر إلى مال المؤجر حتى لا يضيع في معاملة فيها خطر على حقه من جهة، ومن جهة أخرى تنبيه إلى وجود صيغ أكثر عدلاً في التعامل.

ثانياً: الأحاديث الشريفة التي استندوا عليها.

النصوص الفقهية هي توضيح للأحاديث الصحيحة التي جاءت في باب كراء الأراضي، وهذه جملة منها:

1- الحديث الأول: قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِعًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟»، قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا

(1) - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، ج 6، ص 175.

(2) - علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م، ج 11، ص 5083.

(3) - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ/2005م، ص 159.

عَلَى الرُّبْعِ، وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، أزرعوها، أو أزرعوها، أو أَمْسِكُوهَا» قَالَ زَافِعٌ: قُلْتُ: سَمَعًا وَطَاعَةً⁽¹⁾.

2- الحديث الثاني: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ⁽²⁾».

3- الحديث الثالث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا المَزَارِعَ»، زَادَ مُسَدِّدٌ، فَسَمِعَ قَوْلَهُ: «لَا تُكْرُوا المَزَارِعَ⁽³⁾».

ثالثا: الآيات القرآنية ذات الصلة. هي الآيات التي يُستشعر من خطابها أن لجميع المسلمين حق فيها دون اختصاص طائفة أو فرد عن البقية، حتى لو بقي هذا الأمر مجرد استشعار لا أكثر.

1- النص القرآني الأول: وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ⁽⁴⁾، قال الطبري: للخلق أجن والإنس⁽⁵⁾.

2- النص القرآني الثاني: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا⁽⁶⁾، قال القرطبي: وَلَا يَكُونُ المَالُ حَلَالًا حَتَّى يَصْفُوَ مِنْ سِتِّ خِصَالٍ: الرِّبَا وَالحَرَامَ وَالسُّخْتِ وَالعُلُولِ وَالمَكْرُوهِ وَالشُّبُهَةِ⁽⁷⁾.

3- النص القرآني الثالث: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ⁽⁸⁾، قال السمرقندي: وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ أَي مِنَ الثَّمَارِ وَالحَبُوبِ⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: تعلق الزكاة بدمية المكلف.

أكثر فقهاء المسلمين يقولون بجواز كراء الأراضي على خلاف الأقلية منهم التي كانت تنهى عن تأجيرها، وذلك حسب اجتهاد كل فقيه، ونظرتة إلى العلة التي لأجلها جاءت الأحاديث الشريفة في الباب.

(1) - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ، ج3، ص107، رقم الحديث: 2340.

(2) - صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث صحيح.

(3) - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ج 3، ص 257، رقم الحديث: 3390.

(4) - سورة الرحمن، الآية 10.

(5) - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج 22، ص 16.

(6) - سورة البقرة، الآية 168.

(7) - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964 م، ج 2، ص 208.

(8) - سورة البقرة، الآية 267.

(9) - أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ)، بحر العلوم، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع، ج 1، ص 178.

أولاً: الأحاديث التي تبيح الإيجار. وهي أحاديث كثيرة وقد وردت مع أحاديث النهي جنباً إلى جنب نأخذ منها ثلاثة.

1- الحديث الأول: - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الرَّزْعِ، وَبِمَا سَعِدَ مِنَ الْمَاءِ مِنْهَا، «فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ، وَأَذَنَ لَنَا - أَوْ قَالَ رَخَّصَ لَنَا - فِي أَنْ نُكْرِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ»⁽¹⁾

2- الحديث الثاني: عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتُ الْمُخَابِرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ: أَيُّ عَمْرُو، أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا⁽²⁾ .

3- الحديث الثالث: - عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ⁽³⁾ ".

ثانياً: فتاوى العلماء حول مشروعية الإيجار. فتاوى العلماء في باب تأجير الأراضي مشروطة بالمصلحة، وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة كما يظهر من النماذج التالية.

1- فتاوى الأحناف: إِذَا دَفَعَ الْأَرْضَ مُزَارَعَةً عَلَى أَنَّ الْبُدْرَ مِنْ قِبَلِ الْعَامِلِ عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ بَيْنَهُمَا وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَزْرَعَ شَيْئًا مَعْلُومًا فَزَرْعٌ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحَالِمًا سَوَاءً أَضَرَ بِالْأَرْضِ أَوْ لَمْ يَضُرَّ بِخِلَافِ مَا إِذَا آجَرَ أَرْضَهُ بِدَرَاهِمٍ⁽⁴⁾.

2- فتاوى المالكية: المخابرة كراء الأرض ببعض ما يخرج منها. وجاز بما سوى ذلك من الدنانير والدرهم والعروض والحيوان المعينة والموصوفة. هذا هو قول مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - وأكثر أصحابه⁽⁵⁾.

3- فتاوى الشافعية: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ وَالْمَعْنَى فِيهَا أَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا⁽⁶⁾.

- (1) - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بھرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، المحقق نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت)، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2013م، ج 1، ص 628، رقم الحديث: 2860
- (2) - أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعائي (المتوفى: 211هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ، ج 8، ص 97، رقم الحديث: 14466.
- (3) - محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م، ج 8، ص 262، رقم الحديث: 2174.
- (4) - عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، ج 5، ص 279.
- (5) - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م، ج 2، ص 222.
- (6) - زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ/1994م، ج 1، ص 293.

4- فتاوى الحنابلة: وَإِنْ أَجْرُهُ الْأَرْضَ وَسَاقَاهُ عَلَى الشَّجَرِ الَّذِي بِهَا صَحَّ⁽¹⁾.

ثالثا: نظرة الفريقين إلى المصلحة العامة.

قد يعتقد الكثير أن هناك تناقضا في الفقه في باب الإجارة والحقيقة أنه توافق تام يطمح إلى تحقيق العدالة الاجتماعية المنشودة.

1- تحريم الإيجار لمنفعة العامل الفقير. حيث أن المؤجر غالبا لا يملك العين المؤجرة، ولذلك يطلب تلك العين بالعارية أولا،

فإن لم يحصل عليها بدون مقابل دفع مالا حتى يستغل تلك العين، فيكون ذلك المال عبئا على مشروعه أو نقصا من ربحه.

2- مشروعية التأجير لإعالة الفقير. في هذه الصورة يكون الفقير لا يملك غير تلك العين المؤجرة كمصدر رزق كالتيمم

والضعيف والأرملة، وربما يعجز عن استغلالها بسبب ظروفه الصحية كأن يمرض أو يكبر في السن، أو لا تتوفر لديه القدرة المالية

لتوفير مصاريف الاستغلال.

الفرع الثالث: المنافع التي تقوم مقام الإيجار. قد تضيع الكثير من حقوق الفقراء والمحتاجين بسبب سوء التصرف في

العقارات والمباني أو التحايل في ذلك.

أولا: تعطيل العقار. الكثير من العقارات معطلة برضا مالكيها، أو بسبب ظروف غالبية على إرادتهم، وبالنتيجة فإن حق الفقراء

في الانتفاع بمواردها يبقى ضائعا.

1- العقارات المعطلة: وهي كثيرة جدا وأسباب ذلك متنوعة ومتشعبة، وبالنتيجة فإن الشخص المحتاج لا يمكنه استغلالها لأنه

لا يمتلكها، ولا هي مستغلة فيعود عليه شيء من نفعها.

2- العقارات المهملة: كالأراضي البور التي هجرها أصحابها، فلا هم يستغلونها، ولا هم يتركون غيرهم يعمل فيها، سواء

بمقابل أو بدون مقابل لعدم حاجتهم إلى دخلها.

3- العقارات المتنازع حولها: الثابت أن النزاعات العقارية قد يطول أمدها أمام المحاكم المختصة لسنوات طويلة، وضرر ذلك

يرجع على المالك والفقير.

ثانيا: الهبة المبطنة. هي صورة من الصور الكثيرة التي تضيع بسببها حقوق الضعفاء الذين لا يجدون من يحمي حقوقهم، حيث

يختص صاحب العقار بالمنفعة هو والمقربين منه ولا يشاركون في تلك المنافع أحد من الفقراء، وصور ذلك متعددة.

1- هبة الاستغلال للأقرباء الموسرين: وفي هذه الحالة نرى صاحب العقار يسمح للمقربين منه باستغلاله على سبيل التبرع،

رغم أنهم مرتاحون ماديا، ودخله يعتبر زائدا عن حاجتهم.

2- تبادل منافع العقارات بين أربابها: يعتمد أصحاب الأعيان على تبادل منافع ممتلكاتهم فيما بينهم، فلا يصل للفقراء من

تلك التعاملات شيء، لأنها عقود مقايضة على منافع تلك الممتلكات بين أصحابها.

(1) - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية،

بيروت، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع، ج 3، ص 542.

ثالثاً: الالتفاف في الاستغلال. قد تكون الممتلكات ووسائل الإنتاج مستغلة من طرف أصحابها، لكن لا يعود ذلك الاستغلال بشيء على المحتاجين لأنه يصب في مصلحتهم، بل يكون في مصلحة الأغنياء حصراً.

1- استغلال العقارات كملاعب وأماكن استجمام: ليس ملاعب التنس ونحوها فقط، بل حتى مزارع الورد والرياحين وسائر الأماكن الخاصة بالراحة والاستجمام كالمنتجعات الخاصة ومحميات الصيد وغيرها.

2- تقسيم مقابل الإيجار قبل إخراج الزكاة: في هذه الحالة تكون العين المؤجرة مملوكة لعدة أشخاص فيقومون باقتسام بدل الإيجار قبل إخراج زكاته إذا كان سهم كل واحد منهم لا يبلغ النصاب، وبذلك يحتالون على الشرع.

3- زراعة المحاصيل التي لا زكاة فيها: ويكون ضرر تلك الزراعات مضاعفاً على الطبقة الفقيرة من المجتمع لأنهم يجرمون من زكاة الإيجار من جهة، ومن زكاة الزروع من جهة أخرى، وبذلك يتضاعف عليهم الحرمان.

-المطلب الثاني تعلق الزكاة بالشخص. تطور مفهوم الملكية حسب تطور نظرة المجتمع للممتلكات، حيث لم تعد خاصة وعامة حسب التقسيم التقليدي، بل تنوع المالكون وظهر أشخاص جدد أعطاهم القانون حق التملك كالشركات بأنواعها. **الفرع الأول: تعلق الزكاة بالشخص الطبيعي.** كل النصوص الشرعية والقانونية جاءت موجهة للشخص الطبيعي، حيث أنها تهدف إلى تهذيب سلوكه وتوجيهه نحو ما ينفعه ويتنفع به مجتمعه.

أولاً: وجوب الزكاة على الشخص الطبيعي. من المؤكد أن الشخص الطبيعي تجب عليه الزكاة في ريع ممتلكاته المؤجرة إذا بلغت النصاب لأنه هو المخاطب بالنصوص الشرعية.

1- دليل وجوب الزكاة على الشخص: قال تعالى: **"وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ"⁽¹⁾**، وقد فهم الكثير من المفسرين من هذا النص القرآني أنها الزكاة الواجبة، حيث قال الفراء: هي الزكاة وقال بعضهم:

لا، بل سوى الزكاة⁽²⁾، وعلى قول الفراء وكثير من المفسرين، فإن الزكاة تعلقت بذمة الشخص وصارت ديناً عليه ولقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **"إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ"⁽³⁾**.

2- دليل المسارعة إلى إخراج الزكاة: اتفق فقهاء الإسلام على جواز تعجيل الزكاة لحديث العباس بن عبد المطلب⁽⁴⁾، كما اتفقوا على عدم تأخيرها عن وقتها، إلا لمن خاف الضرر، لأن الزكاة حق الله وحق الفقراء عند المركزي⁽¹⁾.

(1) -سورة المعارج الآية 24.

(2) - أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: 207هـ)، معاني القرآن،

المحققون: أحمد يوسف النجاشي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشليبي، الدار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة الأولى، بدون سنة الطبع، ج 3، ص 185.

(3) - ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م، ج 3 ن ص 8، رقم الحديث: 1788.

(4) - عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ» وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، انظر سنن الترمذي، ل محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك،

3-عدم تطرق القانون الجزائري لموضوع الزكاة: أباح القانون تأجير الممتلكات والاستفادة من دخلها، وقد نظم عملية التأجير دون التطرق لمسألة الزكاة، فقد عقد المشرع فصلا خاصا في القانون المدني خصصه للإيجار يبدأ بالمادة 467 وينتهي بالمادة 507⁽²⁾.

ثانيا: التزام الشخص بمقدار الزكاة في ريع الإيجار. بما أن الأعيان المؤجرة تختلف طبيعة نشاطها، فمنها ما هو معد للتجارة كالحال و المراكز التجارية و أخرى مخصصة للسكن كالعمرات والبيوت، وثالثة مخصصة للزراعة، فهل يخضع مقدار الزكاة لنوع النشاط أم أنه مبلغ مالي تجب فيه زكاة العين.

1-زكاة مبلغ الأجرة يخضع لأحكام زكاة العين: والدليل على ذلك أن العين المؤجرة يتم بيع منافعتها بالنقود المتداولة، فيكون إخراج الزكاة نقودا من جنسها، كما أجمع على ذلك فقهاء المسلمين؛ وأجمعوا على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول، فمن أدى ذلك بعد وجوبه عليه أن ذلك يجزئ عنه⁽³⁾.

2-زكاة المبلغ المؤجر يخضع لنشاط العين المؤجرة: وهذه المسألة تتعلق بتأجير المزارع والمواشي، فلو تعلقت الزكاة بالعين المؤجرة لوجب على المؤجر أن يدفع مقدار زكاة الزروع أو الماشية، أما ما دامت الزكاة متعلقة بدمته فهو يخرج مقدار زكاة العين أي النقود؛ قال ابن حزم: فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الدَّمَةِ لَا فِي الْعَيْنِ⁽⁴⁾.

ثالثا: التزام الشخص بوقت الزكاة. وقت الزكاة مشروط بحولان الحول، وبما أن مبلغ الإيجار يأتي حصة حصة، أي بمقدار يوم بيوم، فهناك ثلاث حالات لإخراج زكاة مال الإيجار.

1-تعجيل زكاة الإيجار: وهو جائز عملا بحديث العباس بن عبد المطلب، والاختلاف بين الفقهاء يدور حول الأعوام التي يجوز تعجيل إخراج زكاتها ما دامت العين بيد صاحبها، فمنهم من أجاز تعجيل زكاة عام واحد ومنهم أجاز تعجيل زكاة عامين ومنهم من توسع في أكثر من ذلك.

2-انتظار الحول: وهو الشرط الذي يلتزم به صاحب الزكاة عملا بالحديث الشريف: "لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"⁽¹⁾.

الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م، ج 3، ص 54، رقم الحديث: 679، حسنه الألباني.

(1) - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى: (من 1404 - 1427 هـ)، ج 23، ص 295.

(2) - قانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق 13 مايو 2007 م، يعدل ويتمم الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان

عام 1395 هـ، الموافق 26 سبتمبر 1975 م، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 13 - 5 - 2007

(3) - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الإجماع، المحقق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م، ص 47.

(4) - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 4، ص 70.

3- تأخير إخراج الزكاة: لا يجوز تأخير إخراج الزكاة عن وقتها إلا لضرورة محققة، لأن الزكاة حق الله وحق الفقراء الذين ينتظرون الاستفادة منها في تدبير شؤون معاشهم، فلا يجوز الإضرار بهم بحال، كذلك الأموال معرضة للتلف والضياع، فلا ينبغي إمساك مال الغير لأنه مضمون في الذمة.

الفرع الثاني: تعلق الزكاة بالشخص المعنوي. الأشخاص المعنوية اكتسبت الصفة القانونية مع تطور المجتمعات الحديثة، حيث لم يكن لها وجود قانوني في السابق، وتشمل أصنافا كثيرة، أهمها الشركات على أنواعها، ثم الجمعيات بأنواعها أيضا. **أولا: زكاة أصول الشركات.** كون الشركات صار لها اسما وذمة مالية شيء لم يكن في الأزمنة الأولى، وبما أنه مستحدث، فقد كانت للفقهاء المعاصرين اجتهادات كبيرة في تحديد حقوق وواجبات الشركات من الناحية الشرعية.

1- الرأي القائل بوجوب الزكاة في أموال الشركات: اعتمد أصحاب هذا القول على قياس الشخص المعنوي بالشخص الطبيعي، وبما أن الزكاة لها جانب تعبدي، وجانب اقتصادي يتمثل في مواساة الغني للفقير، فعلى الشركات أن تواسي فقراء المسلمين بما لها، حيث أن الواجب التعبدي لا يشملها، وقد حسم هذا الجدل الفقهي حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق سنة عام 1371 هـ، الموافق لسنة 1952 م حيث جاء: انتهى المجتمعون إلى أن المستغلات لا تركز عينها، وإنما غلتها فقط، وأن ما تركز غلته لا عينه يقاس على زكاة الزرع، فالعين كالأرض، والغلة كالزرع⁽²⁾.

2- الرأي القائل بعدم وجوب الزكاة في أموال الشركات: وهو الرأي الذي أجمع عليه فقهاء المسلمين المجتمعين في عدة مناسبات علمية لدراسة مستجدات العالم الإسلامي ونوازل منها:

أ- حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق سنة 1952م.

ب- توصيات مؤتمر الكويت الأول الخاص بالزكاة عام 1984 م.

ج- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة لعام 1988 م.

ثانيا: زكاة أرباح الشركات. لم تختلف فتاوى العلماء في وجوب الزكاة في أرباح الشركات، سواء كانت شركات تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية أو غيرها، لكن الاجتهادات الفقهية انصبت حول مقدار الزكاة الذي يجب أن يؤخذ من أرباح الشركات.

1- مقدار زكاة أرباح الشركات هو ربع العشر: وهو المقدار الذي اتفق عليه الفقهاء المجتمعون في مؤتمر الفقه الإسلامي بجدة المنعقد عام 1965 م، والذي أثبت الزكاة في أرباح الشركات الصناعية والخدمية والزراعية، أما الشركات التجارية فقد أثبت الزكاة في رأسمالها، لأنها تمتلك سيولة نقدية كبيرة في العادة، بينما باقي الشركات تمتلك أدوات إنتاج، والواقع اليوم يشير إلى الكثير من الشركات الخدمية تمتلك الأموال الطائلة التي لا تمتلكها الشركات الأخرى، لذلك يجب أن تستمر الاجتهادات الفقهية واللقاءات العلمية وعد الاقتصار على رأي واحد.

(1) - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م، ج 2، ص 349، رقم الحديث 820.

(2)- حلقة الدراسات الفقهية المنعقدة في دمشق عام 1952 م، والتي تم طبع مداولاتها ككتاب بعد ذلك:

https://books.google.dz/books/about/حَلَقَةُ_الدراسات_الاجتماعية._html?id=_JhsjwEACAAJ&redir، ص 222

2-مقدار زكاة أرباح الشركات هو العشر: أصحاب هذا القول يرتكزون على مبدئين هما: أ-إعفاء الشركة من زكاة ممتلكاتها تعوضه بدفع العشر من خالص أرباحها حتى لا ينحرف بحق الفقراء.

ب-قياسا على زكاة الزروع التي فيها العشر إذا كانت عشرية⁽¹⁾، للحديث الصحيح: **فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**⁽²⁾.

ثالثا: زكاة الأسهم. بما أن الكثير من الشركات لا تقوم بتزكية أموالها، فإن الكثير من المؤمنين المساهمين يرغبون في تأدية واجبهم من الزكاة تبرئة لذمتهم ومواساة لإخوانهم المحتاجين، وقد يكون في المساهمين غير المسلمين، أما إذا كانت الشركة تقوم بإخراج الزكاة نيابة عن الأشخاص فهو أمر حسن، وإذا كانت لا تقوم بذلك فهناك أساليب مشروعة لذلك الغرض.

1-تحري قيمة السهم: وهو رأي طرحه العديد من الفقهاء بالنسبة للشخص الذي لا يعرف قيمة أسهمه في الشركة وأراد أن يزكي ماله، أما إذا توفرت لديه المعلومات الكافية بقيمة السهم فليس له عذر، لأن التحري فاسوه على من أدركته الصلاة وهو لا يدري اتجاه القبلة، وهذا قياس بعيد نوعا ما، خاصة ونحن في عصر المعلومات، فأين الشركة التي لا تعرف قيمة أسهمها أو كمية نشاطاتها.

2-إخراج ربع العشر من القيمة السوقية للسهم: وهذا القول للذين يتخذون الأسهم للتجارة، فإذا ارتفعت قيمتها باعوها، فهي تشبه عروض التجارة، لكن الواقع يشهد أن هناك من يتخذ الأسهم للنماء وليس للبيع والتجارة، فيبقى هذا القول خاصا بمن يقتني أسهما للمضاربة.

3-تزكية السهم عند البيع: وهو القول بوجوب إخراج الزكاة فور بيع الأسهم وقبض ثمنها دون انتظار حولان الحول، وأصحاب هذا القول الفقهي يقيسون بيع الأسهم على التاجر الذي بيده بضاعة حال عليها أكثر من حول، فلا يزكيها حتى يبيعها، وهي فتوى الإمام مالك ولم ير في ذلك إلا زكاة واحدة لما مضى من الأعوام⁽³⁾.

الفرع الثالث: تعلق الزكاة بالشخص الاعتباري. لا يختلف مفهوم الشخص الاعتباري على الشخص المعنوي من حيث الاصطلاح، وبما أن الدولة شخص معنوي، فإن من الضروري تمييزها عن باقي الأشخاص المعنوية من شركات وجمعيات ومؤسسات أخرى، لذلك كان من المستحسن تخصيصها باسم يميزها عن باقي الأشخاص.

أولا: زكاة الخزينة العامة. لم تعد مسألة زكاة الأموال العامة مطروحة على الساحة الفقهية اليوم، لأن هذا الموضوع تم بحثه منذ إنشاء بيت مال المسلمين على يد النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كانت في بيت المال زكاة ما تأخر عن إخراجها النبي الكريم وخلفاؤه الراشدون، بل بقي الخلاف الفقهي في زكاة المال النامي من بيت المال إلى قولين:

1-تجب الزكاة في المال العام المعد للتجارة: وهذا القول نقله السرخسي عن أبي يوسف القاضي في مسألة إذا اشترى

(1) - حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق سنة 1952م، مرجع سابق.

(2) - علي بن سلطان محمد القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 2002 م، ج 2، ص 1287، رقم الحديث: 1797.

(3) - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، **الاستدكار**، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي

معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 - 2000، ج 3، ص 167

الحاكم بالمال العام غنما وتناسلت ففيها الزكاة حيث قال: فَإِنْ اشْتَرَى بِمَالِ الْخُرَاجِ غَنَمًا سَائِمَةً لِلتَّجَارَةِ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْخَوْلُ فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا اجْتَمَعَتِ الْعَنَمُ الْمَأْخُوذَةُ فِي الزَّكَاةِ فِي يَدِ الْإِمَامِ، وَهِيَ سَائِمَةٌ فَحَالَ عَلَيْهَا الْخَوْلُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ لَا فَائِدَةَ فِي إِجْبَابِ الزَّكَاةِ فَإِنَّ مَصْرَفَ الْوَاجِبِ وَالْمُوجِبِ فِيهِ وَاحِدٌ.... وَفِي هَذَا الْفَصْلِ نَظَرٌ فَإِنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ الْمَلِكِ وَالْمَالِكِ وَهَذَا لَا تَجِبُ فِي سَوَائِمِ الْوَقْفِ⁽¹⁾.

2- لا تجب الزكاة في المال العام مطلقاً: وهو القول الذي انتهت إليه الاجتهادات الفقهية الفردية والجماعية، سواء بالنسبة للأموال النامية أو الصامته ومنها المباني والأراضي التي تؤجرها الدولة فليس في ريعها زكاة، يرجع ذلك لأسباب كثيرة أهمها: أ- عدم تعيين المالك.

ب- اجتماع مصرف تلك الربوع ومصرف الزكاة واحد وهو خدمة الصالح العام.

ثانياً: **زكاة أرباح الشركات العامة.** بما أن الشركات العامة صارت تنافس الخواص في الميدان الاقتصادي في الأنظمة الرأسمالية، و تستحوذ على النصيب الأكبر من النشاط الاقتصادي في الدول الاشتراكية، فقد طرح موضوع زكاة أموال الشركات الاقتصادية التابعة للقطاع العام، وانتهى الاجتهاد الفقهي إلى عدم وجوب الزكاة في أرباحها، وقد استدلل المجتهدون المعاصرون بأقوال الفقهاء القدامى حول المسائل الشبيهة بها نأخذ منها قولين .

1- لا زكاة في المناجم العامة: الثروات الباطنية تمتلكها الدولة في حدودها الإقليمية، و تتصرف الدولة في تلك المعادن بالاستخراج والاستغلال والتأجير لشركات الاستغلال دون أن يكون عليها زكاة في الذهب والفضة المستخرج، ولا في أموال الإيجار والرسوم على الأشخاص المستغلين، قال الدسوقي: وَمَقْهُومُ مَمْلُوكَةٍ إِلَى مَا وَجَدَ مِنْ الْمَعَادِنِ فِي مَوَاتِ أَرْضِ الصُّلْحِ الْعَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ فَحُكْمُهُ لِلْإِمَامِ (قَوْلُهُ فَلَهُ) أَيِّ فَمَا وَجَدَ فِيهَا مِنَ الْمَعَادِنِ فَهُوَ لَهُ وَلَا يُزَكَّى⁽²⁾.

2- لا زكاة في أموال الفياء: لم ير المجتهدون من الفقهاء وجها لفرض الزكاة على أموال الفياء والعشور والأوقاف، قال الرحيباني: (وَلَا تَجِبُ زَكَاةُ (فِي) مَالِ (فِيءٍ، وَ) لَا فِي (خُمْسٍ) غَنِيمَةٍ؛ لِأَنَّهَا يَرْجِعُ إِلَى الصَّرْفِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَ) لَا فِي (نَقْدٍ مُوصَى بِهِ فِي وَجْهِهِ، أَوْ) مُوصَى (لِيُشْتَرَى) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ - (بِهِ وَقْفٌ)، لِعَدَمِ تَعْيِينِ مَالِكِهِ⁽³⁾.

ثالثاً: **زكاة أموال الدولة.** خلص الاجتهاد الفقهي إلى أنه لا تجب الزكاة في المال العام، إذ ليس له مالك معين ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه ولأن مصرفه في منفعة عموم المسلمين⁽⁴⁾.

(1) - السرخسي، مرجع سابق، ج 3، ص 52.

(2) - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 1، ص 487.

(3) - مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م، ج 2، ص 16.

(4) - الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بالدوحة في قطر عام 1418 هـ / 1998 م، وناقشت موضوع زكاة الزروع والثمار، ومصرف الفقراء والمساكين، وزكاة المال العام، تاريخ الاطلاع: 10- 11 - 2018،

أموال الدولة تتنوع من بناءات و عمارات و أراضي وغيرها من الممتلكات التي تستخدمها في تسيير مصالح الشعب، وربما زاد عن حاجتها فقامت بتأجيرها أو إعارتها، كلها ممتلكات و ربوع لا زكاة فيها، ولكل فريق أدلته ووجهات نظره للقضية.

1- الفريق الذي يرى وجوب زكاة أموال الدولة: اعتمد القائلون بتزكية أموال الدولة على أربعة نقاط يمكن إيجازها في :

أ- مصرف المال العام مختلف عن مصرف الزكاة، مما يوجب الزكاة فيه.

ب- سبب وجوب الزكاة في المال كونه نامياً، وأموال الدولة نامية.

ج- المال العام أنواع؛ فمنه ما يكون مخصصاً للخدمات العامة، فلا تجب عندئذ زكاته، ومنه ما يكون مملوكاً ملكية خاصة للدولة وتستثمره لغرض الربح.

د- قلة موارد الزكاة، حيث أن غالب الأغنياء تقاعسوا، وانتقلت الثروات إلى أيدي الشركات بأنواعها، مما أجحف بحق الفقراء، ولم تعد الزكاة تسد حاجاتهم.

2- الفريق الذي لا يرى زكاةً في أموال الدولة: وهي عبارة عن ردود عن أقوال الفقهاء القائلين بوجوب الزكاة في أموال الدولة وهي:

أ- الملك التام هو سبب وجوب الزكاة، وهو غير متحقق في أموال الدولة.

ب- الزكاة لا تجب إلا في مال الغني، وملك المسلمين للأموال العامة لا يحقق لهم الغنى.

ج- القياس على المال العام غير المستثمر، في عدم وجوب زكاته، لأنه لم يقل أحد به من الفريقين، فلا تجب فيهما الزكاة.

وقد ترجح القول الثاني في كثير من اللقاءات الفقهية الخاصة بزكاة الأموال العامة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: ريع إيجار المستغلات. لقد استشعر الفقهاء تضاعف إيرادات الزكاة في عصرنا لأسباب كثيرة، أهمها عزوف الأغنياء، وكثرة الفقر والحاجة من جهة، و انتقال الثروة من أيدي الأشخاص الطبيعيين إلى أرصدة الأشخاص المعنويين الذين ينضوون تحت مسميات متعددة كالشركات بأنواعها وأصحاب المصانع و المؤسسات الخدمية، والتي صارت تمتلك النصيب الأكبر من الثروة في البلدان الإسلامية، وقد اجتمع فقهاء المسلمين في مؤتمرات عديدة ومنتالية لبحث زكاة هذه المستغلات كالمطارات والسفن والعمارات الشاهقة، التي هي وليدة العصر ولم تكن في السابق بهذا التطور ولا هذا الريع الوفير، فمعلوم أن وسائل الإنتاج والتنقل كانت بسيطة وبدائية في زمن الفقهاء الأوائل، لذلك لم يكن أحد يقول بوجوب الزكاة فيها، فهل بقي الحكم على حاله مع هذه النقلة النوعية.

(1) - الكثير من الندوات والمؤتمرات الفقهية منها :

أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة : الكويت 2001 م - القاهرة 2002 ، تاريخ الاطلاع : 0 - 11 -

الفرع الأول: المستغلات واكتساحها المجال الاقتصادي. دخل هذا المصطلح عالم المال والأعمال من بابه الواسع، بعد أن تطورت أدوات الإنتاج، وانتقلت من البساطة إلى التكنولوجيا فوسيلة النقل التي كانت الجمل والمركب الخشبي، صارت طائرات وسيارات وسفن ضخمة، وازداد دخلها، إن لم نقل استولت على أغلب الثروة المتداولة.

أولاً: المستغلات في اللغة. هي كل الأشياء التي تدر ربحاً، وتعطي غلة، لكنها تختلف باختلاف الأزمنة، لذلك يمثل لها القدماء بالأرض المؤجرة والغلام، أما اليوم فهي العمارات ذات الطابع التجاري والسفن والطائرات والمساحات الزراعية الواسعة ونحوها.

1-التعريف اللغوي الأول: اسْتِغْلَالُ الْمُسْتَعْلَاتِ: أَخَذُ غَلَّتِهَا⁽¹⁾، وهو تعريف بالوصف، يصف فعل الاستغلال أكثر مما يصف الأشياء المستغلة.

2-التعريف اللغوي الثاني: الْعَلَّةُ كُلُّ شَيْءٍ يَحْصُلُ مِنْ رِبْعِ الْأَرْضِ أَوْ أُجْرَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْجُمُعُ غَلَاتٌ⁽²⁾.

لم يختلف فقهاء اللغة في معنى المستغلات، بل في أمثلتها، فهي كل مال مملوك العين له ربح.

ثانياً: المستغلات في الاصطلاح. كثيراً ما يستعمل فقهاء الشريعة مصطلح المستغلات في موضعين هما أدوات الإنتاج والتجارة في باب الزكاة أو مقتنيات الشخص في باب الحج.

1-التعريف الاصطلاحي الأول: قَالَ خَلِيلٌ: وَضُمُّ الرِّبْحِ لِأَصْلِهِ كَعَلَّةٍ مُكْتَرٍ لِلتَّجَارَةِ⁽³⁾، وقال ابن شاس: وما اكتري ليكرى زكيت أجرته لحول أصله. وغلة ما اشترى للكرء أو للقنية فائدة يستقبل بها الحول⁽⁴⁾.

2-التعريف الاصطلاحي الثاني: قال ابن حجر: كَانَ يَسْتَأْجِرُ الْمَنَافِعَ وَيُؤَجِّرُهَا بِقَصْدِ التَّجَارَةِ... إِلَّا أَنَّهُ أَبَدَلَ الْمَنَافِعَ بِالْمُسْتَعْلَاتِ، (قَوْلُهُ الْمَنَافِعُ أَيُّ الْمُسْتَعْلَاتِ)⁽⁵⁾، وقال أيضاً: وَتَمَّنُّ مُسْتَعْلَاتِهِ الَّتِي يَحْصُلُ مِنْهَا كِفَايَتُهُ⁽⁶⁾.

(1) - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م، ج 1، ص 229، وانظر القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، ص 1040.

(2) - أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، بدون سنة الطبع ولا عدد الطبعة، ج 2، ص 451.

(3) - خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، مختصر العلامة خليل، المحقق أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م، ص 56.

(4) - أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م، ج 1، ص 229.

(5) - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وعليها حاشية الشرواني، صححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون عدد الطبعة، 1357 هـ - 1983 م، ج 3، ص 296.

(6) - نفس المرجع، ج 4، ص 21.

يظهر تطابق معنى المصطلح في المعنى واختلافهم فقط في اللفظ، فمنهم من يعبر عنه بالمستغلات، ومنهم من يعبر عنه بمصطلح غلة الكراء.

ثالثاً: **المستغلات في القانون الوضعي**. رأت الكثير من الجهات التشريعية الحديثة ضرورة تعريف المستغلات في قوانينها نظراً لاستحواذها على مكانة مهمة في اقتصاديات تلك الدول.

1-تعريف القانون السوداني: المستغلات هي كل أصل ثابت يدر دخلاً وتتحدد منفعته⁽¹⁾.

2-تعريف بيت الزكاة الكويتي: إن المستغلات هي الأموال التي لم تُعد للبيع ولم تُتخذ للتجارة بأعيانها وإنما أعدت للنماء، وأخذ منافعها وثمرتها، يبيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء⁽²⁾.

3-قانون الزكاة اليمني بخصوص المستغلات: تجب الزكاة في المستغلات من الأراضي والعمارات والسيارات والطائرات والسفن التجارية ووسائل النقل الأخرى مع خصم المدفوع من الزكاة مما تفرضه الدولة من مدفوع آخر باسم ضريبة⁽³⁾. من خلال التعريفات القانونية يظهر مدى أهمية المستغلات في تمويل صناديق الزكاة ودورها في تخفيف شدة الفقر على المحتاجين، كما أن غرض الكثيرين ليس تحديد معنى المستغلات بل تحديد الأشياء التي تخضع إيراداتها للزكاة كما يظهر من تعريف القانون اليمني.

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي لريع الإيجار. يمكن توصيف المال المستفاد من الإيجار على أنه ربح يأتي أولاً بأول أو أنه مال مستفاد دفعة واحدة لأن المؤجر عادة ما يستلم مبلغ الإيجار شهرياً أو سنوياً عن مدة سابقة أو مستقبلية.

أولاً: ريع الإيجار هو ربح تجاري. يمكن الركون إلى هذا القول بالاستشهاد بالنصوص الواردة عن فقهاء المسلمين باختلاف مذاهبهم في أن الزكاة تتبع المؤنة في نسبتها، فما كثرت مؤنته قلت نسبة زكاته، وما قلت مؤنته ارتفعت مؤنة زكاته، والأعيان المؤجرة ذات تكاليف مرتفعة وصيانة مستدامة وتلحقها مصاريف الحراسة والضرائب والتأمينات وغيرها.

1-القول الأول: تقرر من أصول الزكوات: أن ما كثرت مؤنته، قلت زكاته، وما قلت مؤنته كثرت زكاته، ألا ترى الركاز لما قلت مؤنتها، وجب فيها الخمس، وأموال التجارات لما كثرت مؤنتها، وجب فيها ربع العشر، فكذا الزروع المسقية بغير آلة لما قلت مؤنتها، وجب فيها العشر، والمسقية بآلة لما كثرت مؤنتها، وجب فيها نصف العشر⁽⁴⁾.

(1) -قانون الزكاة السوداني، المادة 33: www.zakat-sudan.org/index30d8.html?page=subject2&pid=9، تاريخ الاطلاع : 11-11-2018 .

(2) -بيت الزكاة الكويتي، المادة 57: www.almrsl.com/post/438513، تاريخ الاطلاع : 11-11-2018 .

(3) - قانون الزكاة اليمني، المادة 14 www.yemen-nic.info/db/laws_je/detail.php?ID=11600، تاريخ الاطلاع: 11-11-2018 .

(4) - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهرير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م، ج 3، ص 250.

2- القول الثاني: ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال، فأعلاها وأقلها تعبا: الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه، ويليه الزروع والثمار، فإن سقي بماء السماء ونحوه، ففيه العشر وإلا فنصفه...، ويليه الذهب والفضة والتجارة، ففيها ربع العشر، لأنه يحتاج إلى العمل فيه جمع السنة، ويليه الماشية، فإنه يدخلها الأوقاص. بخلاف الأنواع السابقة، فالماخوذ إذا: الخمس، ونصفه، وربعه، وثلثه. وهذا من حسن ترتيب الشريعة وهو التدرج في المأخوذ⁽¹⁾.

3- القول الثالث: مست الحاجة إلى تعيين مقادير الزكاة، إذ لولا التقدير لفرط المفرط، ولأعتدي المعتدي⁽²⁾.

هذه النصوص الفقهية المستندة إلى ما ثبت من الأحاديث الصحيحة والآثار القطعية عن الخلفاء الراشدين يمكن الاطمئنان إليها في تقدير نسبة زكاة ربع الإيجار هي ربع العشر قياسا على نسبة زكاة النقدين.

ثانيا: ربع الإيجار هو في حكم الزروع والثمار. وأصحاب هذا الرأي ينظرون إلى مصلحة الفقير من جهة، وإلى الأرباح الكبيرة التي يكسبها أصحاب المستغلات من وراء تأجيرها، فهي تتراوح بين العشر ونصف العشر، للحديث الشريف: «فِيمَا سَقِيَ بِالذَّلَاءِ، وَالْمَنَاصِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ⁽³⁾»، وهو الحديث التي اتفقت عليه أقول المذاهب الأربعة.

1- قول الأحناف: ولا يحتسب لصاحب الأرض ما أنفق على الغلة من سقي أو عمارة أو أجر الحافظ، أو أجر العمال، أو نفقة البقر، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ما سقت السماء ففيه العشر، وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر))، أوجب العشر ونصف العشر مطلقا عن احتساب هذه المؤن، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الحق على التفاوت لتفاوت المؤن، ولو رفعت المؤن لارتفع التفاوت⁽⁴⁾.

2- قول المالكية: الزرع إذا أفرك فقد وجبت فيه الزكاة: العشر أو نصف العشر، حبا مصفى، تكون النفقة في ذلك من ماله⁽⁵⁾.

3- قول الشافعية: ولا تؤخذ الزكاة إلا بعد التصفية، ومؤونة الدياس والتصفية على رب المال وهو قول كافة العلماء⁽⁶⁾.

4- قول الحنابلة: والمؤنة التي تلزم الثمرة إلى حين الإخراج على رب المال⁽¹⁾.

- (1) - ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المحقق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997 م، ج 5 ن ص 10-11.
- (2) - أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ)، حجة الله البالغة، المحقق السيد سابق، دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ - 2005 م، ج 2، ص 719-720.
- (3) - أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعائي (المتوفى: 211هـ)، مرجع سابق، ج 4، ص 135، رقم الحديث: 7237.
- (4) - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، ج 2، ص 62.
- (5) - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م، ج 2، ص 480-481.
- (6) - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع، ج 3، ص 261.

ثالثاً: ريع الإيجار هي أرباح خدمات. يبدو من خلال النظر إلى أقوال العلماء المعاصرين والمتقدمين أن التطور الاقتصادي الذي شهدته البشرية جاء بنوع جديد من المعاملات وهي الخدمات التي يمكن التمثيل لها بأجرة الحج في القدم، ولكن تغيرت الوسائل وتطورت الأشياء المؤجرة وتعاضم دخلها حتى احتاجت إلى قوانين خاصة، تُعرف بقانون الإيجار حيث ينظم هذا التعامل بين الأشخاص.

1-تعريف الإيجار: مع تعدد المعاملات احتاجت كل جهة إلى تحديد مفهوم الإيجار وضبطه بتعريف خاص، حتى لا يشبه مع غيره من المعاملات، لأن الإيجار هو التصرف الذي يتسبب في تملك المؤجر المال الواجب تركيته، لذلك عمدت الكثير من الجهات التشريعية إلى تعريفه ومنها قانون الإيجار التونسي حيث جاء فيه: الإيجار المالي هو عملية إيجار تجهيزات أو معدات أو عقارات مقتناة أو منجزة لغرض الإيجار من قبل المؤجر الذي يبقى مالكا لها، معدة للاستعمال في الأنشطة المهنية أو التجارية أو الصناعية أو الفلاحية أو الصيد البحري أو في الخدمات⁽²⁾.

يظهر من خلال المادة أنه ليس تعريفاً للإيجار، بل هو تحديد لهذا التصرف و تنظيم لعمليات التأجير المتزايدة بقانون خاص بها.

2-تعريف الأجرة: عرف القانون البحريني الأجرة بأنها مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة المتفق عليه في عقد الإيجار أو الذي تحدده اللجنة عند الاقتضاء⁽³⁾.

يظهر من البديهي أن الأجرة هي ما يستلمه المؤجر مقابل التنازل عن منفعة العين المؤجرة للمستأجر لمدة زمنية محددة، لكن سوق النشاط الإيجاري المتزايد هو من فرض على الجهات التشريعية تعريف الأشياء البديهيّة حتى تزول النزاعات وتوضح التعاملات.

3-الإيجار الحديث تعامل مستحدث: يمكن القول إن قياس دخل الإيجار على الزرع والثمار أو النقود ليس مقنعا، لما له من خصوصية في العصر الحديث، فلو بقي هذا التصرف القانوني على حالته البدائية لما احتاجت الدول إلى تنظيمه بقوانين خاصة، وإعادة تعريف مصطلحاته تعريفات قانونية، فنسبة زكاة العين المؤجرة يجب أن تخضع إلى دراسة خاصة تدخل فيها الكلفة والعمر الافتراضي ونسبة الهلاك والعمر الافتراضي للعين المؤجرة.

الفرع الثالث: وقت زكاة ريع الإيجار. الأموال المقبوضة من طرف المؤجر تتنوع من حيث المدة، فتارة يقبض أموالاً للمدة الماضية من الإيجار وتارة تقبض أموالاً لمدة مستقبلية، فما هو وقت إخراج زكاة المبالغ المستلمة من عملية التأجير حسب رأي الفقهاء الأولين أو المعاصرين.

(1) - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المعنى لابن قدامة، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، بدون سنة الطبع، ج 3، ص 58.

(2) - قانون عدد 89 لسنة 1994 مؤرخ في 26 جويلية 1994 يتعلق بالإيجار المالي، الفصل الأول، www.google.com، تاريخ الاطلاع: 11 - 10 - 2018.

(3) - قانون رقم 27 لعام 2014 م، المسمى قانون تأجير العقارات، مملكة البحرين، الصادر بتاريخ 7-8-2014 م، الجريدة الرسمية الصادرة بنفس التاريخ، عدد 3168.

أولاً: إخراج الزكاة حال قبض بدل الإيجار. وهذا رأي الكثير من الفقهاء في عصرنا، ولهم أدلة عليه من خلال استقراءهم للنصوص الشرعية من جهة، ونظرهم لسد حاجة الفقراء من جهة أخرى.

1-الدليل من القرآن الكريم: قال تعالى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ⁽¹⁾)، ورغم أن مخالفني هذا الرأي يقولون إن سورة الأنعام مكية والزكاة فرضت بالمدينة، وأن الآية منسوخة بمقادير الزكاة من عشر ونصف العشر، إلا أن تعجيل الخير والمبادرة بالقربات شيء متسالم عليه بين الجميع.

2-الدليل من الأثر: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُعْطِينَا الْعَطَاءَ ثُمَّ يَأْخُذُ زَكَاةَهُ⁽²⁾»، وهذا التعامل مع عطاء المسلمين كان هو الغالب في تصرف فقهاء الصحابة، حيث كانوا يجسسون حق الفقراء عند توزيع العطاء حتى يردوها على مستحقيها بأسرع وقت.

3-الدليل الفقهي: لا حَوْلَ لأَجْرَةٍ، فَيُزَكِّيهِ فِي الْحَالِ كَالْمُعَدِّينِ. اختاره الشيخ تقي الدين⁽³⁾.
ثانياً: الانتظار حولاً كاملاً بمبلغ الإيجار. وهو مدار الفتوى اليوم، بحجة أن ملك الاجرة ليس تاماً عند استلامها، خاصة وأن المؤجر يستلم المبلغ عند التعاقد، وقد يطرأ ما يوجب الفسخ، أو تهلك العين المؤجرة، وربما يتصرف في المبلغ فلا يبقى منه شيء لسد حاجاته، ولهم أدلة كثيرة.

1- الدليل الفقهي الأول: إِذَا كَرَى دَارًا أَوْ عَبْدًا فِي سَنَةٍ بِأَلْفٍ، فَحَصَلَتْ لَهُ الدَّرَاهِمُ وَقَبَضَهَا، زَكَاةَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ حِينَ قَبَضَهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْمُكْتَرِي فَمِنْ يَوْمٍ وَجَبَتْ لَهُ فِيهَا الزَّكَاةُ⁽⁴⁾.

2-الدليل الفقهي الثاني: قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ كِرَاءُ الْمَسَاكِينِ إِذَا كَانَ اشْتَرَاهَا لِلتَّجَارَةِ، وَكِرَاءُ الْعَبِيدِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ وَكَذَلِكَ ثُمَّ النَّخْلُ⁽⁵⁾، يعني ينتظر الحول.

3-الدليل الفقهي الثالث: فيجب على مالك العين المؤجرة وهو المؤجر زكاة أقساط الأجرة التي يستلمها إذا حال عليها الحول بعد قبضها، فإن شقَّ ضَبَطَ حَوْلَ كُلِّ قَسَطٍ لَهَا فِيمَكْنَهُ تَحْدِيدَ وَقْتٍ مَعِينٍ يَزَكِي فِيهِ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنْ مَالٍ زَكَوِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَقْسَاطِ⁽⁶⁾.

(1) - سورة الأنعام، الآية 141.

(2) - أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م، ج 3، ص 68، رقم الحديث: 4362.

(3) - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزداهي (المتوفى: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1995 م، ج 3، ص 19.

(4) - المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج 2، ص 468.

(5) - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م، ج 1، ص 324.

(6) - عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، ص 316، جمعها من:
- فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

ثالثاً: مراعاة الحالة المالية للمجتمع.

للزكاة جانب عبادي بين العبد وخالقه وجانب اقتصادي جاء يلبي حاجة الفقير، ولكن الواقع يكذب هذه المعادلة حيث أن الفقراء يزدادون حرماناً في المجتمعات الإسلامية، ما دفع الدارسين لهذه الظاهرة إلى القول بأن الحل في مصادر الزكاة ومقاديرها، فلو كانت الزكاة تخرج بتمامها لما بقي محتاج في المجتمع.

1-الدليل من السنة الشريفة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيَّنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: "أَنْ تُعْبَدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ"⁽¹⁾.

2-الدليل من الأثر: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِلَّا إِذَا جَاعُوا وَعُزُّوا مِمَّا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ مُحَاسِبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِسَابًا شَدِيدًا، وَمُعَدِّبُهُمْ عَذَابًا نُكْرًا"⁽²⁾»

3-الدليل من الفقه المعقول: هو أن أصحاب المستغلات يستفيدون من أموال الإيجار عاما إضافيا، فيزيدون من معاناة الطبقة الفقيرة، وتنشأ عن ذلك التأخير أشياء منها:

- أ- المتاجرة بتلك الأموال المستفاد من الإيجار في التجارة، والاستفادة من ربحها لعام آخر.
- ب- إعادة استثمارها في نفس الميدان، فلا تبقى لدى المستثمرين سيولة كما هو الواقع، وبذلك لا يحصل الفقير على شيء.
- ج- اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، حيث يزداد صاحب الثروة غنى، بينما تسوء حال الفقير عاما بعد عام.
- د- تتحقق المقولة المغرضة القائلة بأن الزكاة مفروضة فقط على الفقراء من رعاة الماشية ومزارعي الحبوب، بينما يستثني الإسلام الأثرياء الحقيقيين من دفع الزكاة.

خاتمة:

حتى ينال الفقير حقوقه في الأموال المتداولة بين أيدي المسلمين يجب على الفقه والقانون أن يتابعا حركات الأموال وكيفية تنقلها ومصارفها والأيدي التي تتجمع فيها.

إن الثروة المالية تنتقل من بلدان إلى أخرى ومن أيدي أشخاص إلى أشخاص آخرين ومن قطاعات إلى قطاعات أخرى لأسباب كثيرة جدا تحركها يد خفية لا يسع إلا التسليم لها بالقدرة والعدل، ويكفي الواحد واحد دليلا على ذلك ما يعاينه من غنى الأشخاص وافتقارهم وازدهار الأوطان واندثار معالم الحضارة فيها.

- بيت الزكاة الكويتي بذلك، ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات.

- أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(1) - أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، حققه وعلق عليه وخرجه أحاديثه وقدم له محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، ج 2، ص 1070، رقم الحديث: 2244.

(2) - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، المحقق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ج 4، ص 48، رقم الحديث: 3579.

ونحن في عصر المعلومات والرقمنة والإحصائيات الدقيقة يجب استغلال هذه التكنولوجيا في منفعة الطبقات المحرومة وتثبيت حقها في الأموال حتى يحدث التقارب في مستوى المعيشة الذي يظهر عليه التمايز الكبير في كثير من المجتمعات الإسلامية بسبب ميل الفقهاء إلى صف الأغنياء وتنكرهم لحقوق الفقراء في كثير من المعاملات وتركهم في أحسن الحالات يقتاتون على الإعانات والإكراميات ونحوها كأنهم مخلوقون لأولئك الأغنياء والحكام إن شاءوا أشبعوهم وإن شاءوا تركوهم للضياع وهذا ما لا يتناسب مع روح الإسلام ومبادئه العليا.

القول بأن طبقات الشعب الفقيرة هي المستفيدة من كل المشاريع الإيجارية كالبيوت والدكاكين والمصانع والأراضي يهضم حقوق غير المستفيدين من تلك المشاريع الذين لم يستفيدوا شيئاً وهذا ظلم كبير في حقهم، فلا هم من الأغنياء ولا هم من الفقراء المستفيدين، والإسلام كدين لا يرضى بظلم فرد واحد، فكيف بنسبة كبيرة من المجتمع.

يعتبر إنشاء صناديق الزكاة لمختلف القطاعات هو الحل الأمثل في جبايتها من مصادرها أولاً ثم إنفاقها على مستحقيها من جهة ثانية بدل الفوضى التي تعرفها الزكاة عموماً في بلاد المسلمين حيث تتم بين الأفراد والعائلات بعيداً عن سلطة الحاكم الذي يفرض عليه الدين القيام بواجبه أمام المسلمين سواء كانوا أغنياء بالجبابة أو فقراء بالعطاء.

قد يتساءل الواحد منا عن الرقابة المشددة في الأموال الخاصة والعامة ومحاربة التلاعب بها ودقة الحسابة عليها بينما تكثر الإشاعات والأقاويل حول أموال الزكاة وكيفية وصولها إلى الفقراء، فما الذي يحول دون تطبيق قوانين الأموال في القطاعات التجارية والخدمية على أموال الزكاة بغرض حمايتها وردع الطامعين في الاستيلاء عليها.

إن التقارب في المستوى المعيشي بين شرائح المجتمع دليل على الترابط والتماسك خصوصاً إذا كان موثقاً بقوانين واضحة وفقه متوازن وهو ضرورة أنية لأجل استمرار التعايش المنشود بين المسلمين حيث يمتلك واحد كل شيء بينما لا يملك آخر أي شيء، ويمتاز الأول بكل الحقوق بينما يعيش الثاني على التبرعات.

قائمة المراجع:

- (1) - القرآن الكريم.
- (2) - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
- (3) - علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م.
- (4) - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ/2005م.
- (5) - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- (6) - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- (7) - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- (8) - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964 م.
- (9) - أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ)، بحر العلوم، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع.
- (10) - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، المحقق نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت)، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2013 م.
- (11) - أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ.
- (12) - محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983 م.
- (13) - عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
- (14) - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهديات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- (15) - زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ/1994 م.
- (16) - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع.

- (17) - أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: 207هـ)، معاني القرآن، المحققون: أحمد يوسف النجاشي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشليبي، الدار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة الأولى، بدون سنة الطبع.
- (18) - ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- (19) - محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
- (20) - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى: (من 1404 - 1427)
- (21) - قانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق 13 مايو 2007 م، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 13 - 5 - 2007.
- (22) - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الإجماع، المحقق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 1425هـ / 2004م.
- (23) - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (24) - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.
- (25) - حلقة الدراسات الفقهية المنعقدة في دمشق عام 1952 م، والتي تم طبع مداولاتها ككتاب بعد ذلك: https://books.google.dz/books/about/حَلَقَةُ_الدراسات_الاجتماعية.html?id=_JhsjwEACAAJ&redir
- (26) - علي بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 2002
- (27) - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421 - 2000.
- (28) - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (29) - مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، 1415 هـ - 1994 م.

(30) - الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بالدوحة في قطر عام 1418 هـ /1998م،

<http://islamport.com/w/amm/Web/5568/1082.htm>

أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة : الكويت 2001 م - القاهرة (31)-
2002 .

(32) - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م.

(33) - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

(34) - أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، بدون سنة الطبع ولا عدد الطبعة.

(35) - خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، مختصر العلامة خليل، المحقق أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م.

(36) - أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

(37) - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وعليها حاشية الشرواني، صححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون عدد الطبعة، 1357 هـ - 1983 م.

(38) - قانون الزكاة السوداني.

(39) - بيت الزكاة الكويتي.

(40) - قانون الزكاة اليمني.

(41) - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999.

- (42) - ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المحقق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
- (43) - أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ)، حجة الله البالغة، المحقق السيد سابق، دار الجليل، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ - 2005 م.
- (44) - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- (45) - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع.
- (46) - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، بدون سنة الطبع.
- (47) - قانون الإيجار التونسي.
- (48) - قانون الإيجار البحريني.
- (49) - أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م.
- (50) - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المُرْدَاوي (المتوفى: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1995 م.
- (51) - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
- (52) - عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- (53) - أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمه بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقدم له محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

(54) - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، المحقق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ج 4، ص 48، رقم الحديث: 3579.